



قرار رئيس الجامعة

رقم (٩٤) صادر في ١٠ / ١١ / ٢٠٢٠ م

رئيس الجامعة

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م في شأن تنظيم الجامعات في جمهورية مصر العربية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- وعلى قرار مجلس الجامعة بجلسته رقم (٢٢١) المنعقدة بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٥م الموافقة على إنشاء مركز دراسات وبحوث المرأة والإعلام - كلية الإعلام وتكنولوجيا الاتصال - جامعة جنوب الوادي وحدة ذات طابع خاص
- وعلى قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم (٢٩٦) المنعقد بتاريخ ١٦/١٢/٢٠١٥م الموافقة على إنشاء مركز دراسات وبحوث المرأة والإعلام كلية الإعلام وتكنولوجيا الاتصال جامعة جنوب الوادي وحدة ذات طابع خاص .
- وعلى اللائحة المالية والإدارية المعتمدة للمركز .
- وعلى قرار السيد أ.د/ رئيس الجامعة رقم (١٢٠٥) بتاريخ ٢/١١/٢٠١٨م
- وعلى خطاب السيد أ.د/ عميد كلية الإعلام وتكنولوجيا الاتصال .
- وعلى موافقتنا .

قرار

المادة الأولى : يعاد تشكيل مجلس إدارة مركز دراسات وبحوث المرأة والإعلام كلية الإعلام وتكنولوجيا الاتصال جامعة جنوب الوادي وحدة ذات طابع خاص - لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد اعتبارا من تاريخ صدور القرار على النحو التالي:

- | | |
|--------------|--|
| رئيسا | ١- السيد أ.د/ عميد الكلية |
| نائبا للرئيس | ٢- السيد أ.د/ وكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة |
| مديرا للمركز | ٣- عضو هيئة تدريس بالكلية (د/ هبة عبد المعز احمد) |
| | ٤- عدد ٦ من أعضاء هيئة التدريس المتخصصين في مجال عمل المركز |
| عضوا | - أ.د/ حلمي محمود محمد وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب |
| عضوا | - أ.د/ محمد محفوظ الزهري رئيس قسم العلاقات العامة والاعلان |
| عضوا | - د/ ايمن عبد الكريم احمد حسن مدرس بقسم العلاقات العامة والاعلان |
| عضوا | - ا.م.د/ اسماء محمد مصطفى استاذ مدرس بقسم الصحافة |
| عضوا | - د/ عبده قناوي احمد عبد العزيز مدرس بقسم العلاقات العامة والاعلان |
| عضوا | - د/ شريهان محمود ابو الحسن مدرس بقسم الصحافة |
- ويجوز لمجلس الإدارة أن يضم إلي عضويته عدد (٥) أو أكثر من الأعضاء من خارج أو داخل الجامعة من ذوي الخبرة الفنية مع مراعاة الالتزام بأحكام المادة (٢١١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م.

المادة الثانية: علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويلغي كل ما يخالفه .

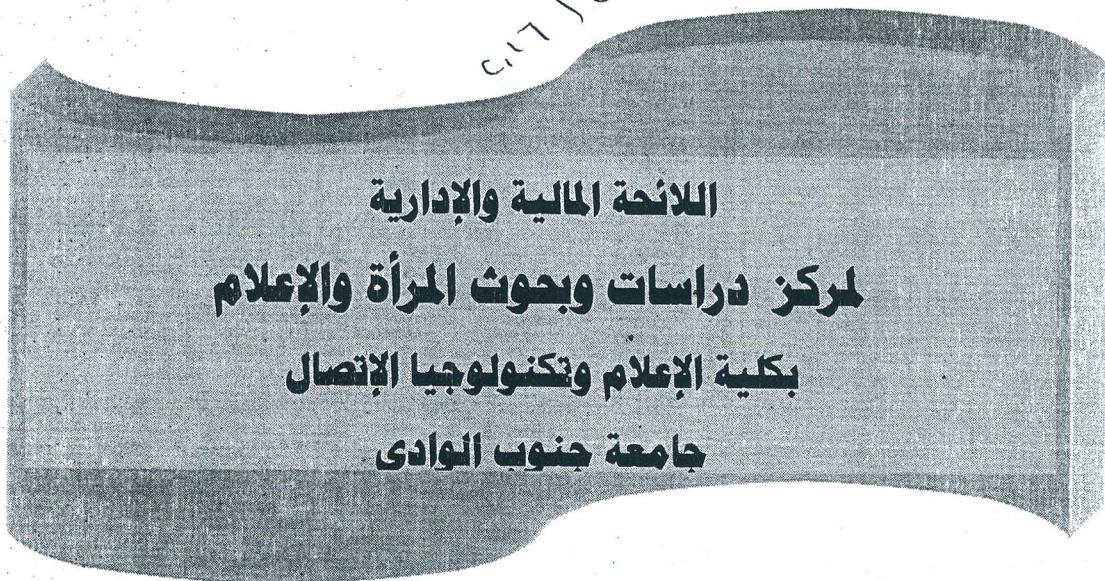
رئيس الجامعة

أ.د/ يوسف احمد غرابوي

Tel.: (+2) 0963211717 - 0963211277 - Fax: 0963211279 PO Box 83523 Qena - Egypt
http://www.svu.edu.eg - Email: Psvu@svu.edu.eg

١٧٧
١١/٤٩

قلم
عبدالله
٢٠١٦/٤/١١



اللائحة المالية والإدارية
لمركز دراسات وبحوث المرأة والإعلام
بكلية الإعلام وتكنولوجيا الاتصال
جامعة جنوب الوادي

٢٢٨ + ٩٩
٢٢٨ - ١٦ / ٤ / ١٨

اللائحة المالية والإدارية

لمركز دراسات وبحوث المرأة والإعلام بكلية الإعلام وتكنولوجيا الاتصال

جامعة جنوب الوادي

وحدة ذات طابع خاص

مادة (١)

السند القانوني

تنظم أحكام هذه اللائحة التصرفات المالية والإدارية لمركز دراسات وبحوث المرأة والإعلام بكلية الإعلام وتكنولوجيا الاتصال بجامعة جنوب الوادي (وحده ذات طابع خاص) لها استقلالها الفني والمالي والإداري والصادر بشأنها موافقة المجلس الأعلى للجامعات بالقرار رقم (٢٩٦) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٦ طبقاً للمادة رقم ٣٠٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

مادة (٢)

أهداف المركز

يهدف المركز إلى :-

١. القيام بالبحوث الصحفية والإعلامية التي تتناول علاقة المرأة بالإعلام وتأثير الإعلام على صورة المرأة ودورها في المجتمع المصري عموماً وإقليم جنوب الوادي خصوصاً .
٢. تزويد صانع القرار الإعلامي بنتائج البحوث والدراسات التي يتم إعدادها بشكل دوري ومستمر داخل الجامعة .
٣. تطوير نتائج البحوث مع تطوير المستوى المهني والثقافي للإعلاميات والصحفيات من خلال التأهيل والتدريب المستمرين سواء على مستوى أساليب الممارسة الصحفية أو التوعية بطبيعة الخصوصية الثقافية للمرأة بجنوب الصعيد .
٤. توفير قاعدة معلومات دقيقة وكاملة ويتم تحديثها باستمرار حول أوضاع المرأة في الإعلام .
٥. الإسهام في صياغة السياسات الإعلامية الخاصة بالمرأة في مصر .
٦. عمل دراسات علمية وبحثية هدفها تحديد الاحتياجات الاتصالية والإعلامية للمرأة الصعيدية في الريف والحضر بهدف مساعدتها على إيجاد النماذج الاتصالية البديلة التي تعتمد على المشاركة المجتمعية وتناسب مع طبيعة الأدوار التقليدية وغير التقليدية التي تقوم بها المرأة في جنوب الصعيد ومن ثم تحقيق أهداف الدولة وسياساتها في النهوض بالمرأة بالصعيد .
٧. عمل دورات تدريبية وندوات وتنظيم مؤتمرات لمساعدة الجامعة والنهوض بالمرأة في مجال الإعلام .

تشكيل مجلس الإدارة

يشكل مجلس إدارة المركز لمدة ثلاث سنوات بقرار من رئيس الجامعة وذلك على النحو التالي :-

- ١- عميد الكلية
 - ٢- وكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة
 - ٣- أحد أعضاء هيئة التدريس بالكلية
 - ٤- عدد ٦ من أعضاء هيئة التدريس المتخصصين في مجال عمل المركز
- ويجوز لمجلس الإدارة أن يضم إلى عضويته عدد (٥) أو أكثر من الأعضاء من خارج أو داخل الجامعة من ذوي الخبرة الفنية مع مراعاة الالتزام بأحكام المادة رقم ٣١١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ م

مادة (٤)

اختصاصات مجلس الإدارة

مجلس الإدارة هو السلطة المهيمنة على كافة شئون المركز وتصريف أموره الفنية والمالية والإدارية التي تحقق أهدافه في ضوء القوانين والتأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة واللوائح والقرارات والكتب الدورية المنظمة لذلك وله على الأخص :-

١. وضع السياسة العامة للمركز واتخاذ القرارات التي تحقق أغراضه.
٢. وضع النظام الداخلي للعمل بالمركز وتحديد الاختصاصات والتوصيف العام لواجبات العاملين به .
٣. الموافقة على القواعد المنظمة لمنح الحوافز والمكافآت لمجلس الإدارة والعاملين بالمركز مع الالتزام بأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ ولانحته التنفيذية وتعديلاته وأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين المدنيين بالدولة ولانحته التنفيذية .
٤. الموافقة على القواعد الخاصة بإبرام العقود المتعلقة بتعامل المركز مع الغير .
٥. النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن انجازات المركز وسير العمل به ومركزه المالي .
٦. اقتراح قبول المنح والهبات والتبرعات التي ترد للمركز وتتفق مع أغراضه ، مع مراعاة سلطات القبول .
٧. إقرار مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للمركز حسب القواعد المعمول بها تمهيدا للعرض على الجهات المختصة .
٨. الموافقة على القواعد المالية لمحاسبة العملاء من داخل وخارج الجامعة .
٩. اختيار الخبراء الوطنيين في حال عدم توافر الخبرة اللازمة بالجامعة ، مع مراعاة قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧ م .
١٠. الموافقة على تمثيل المركز في المؤتمرات وعقد الندوات والاجتماعات العلمية والقيام بالزيارات العلمية بالخارج ، وفي ضوء القواعد المنظمة لذلك .
١١. تفويض رئيس مجلس الإدارة في بعض الاختصاصات التي لها صفة الاستعجال ، على أن تعرض للتصديق في أقرب جلسة ، مع الالتزام بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات .
١٢. النظر في كل ما يري رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل في اختصاصه .

مادة (٥)

اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة هو المختص بالإشراف العام على المركز بما يحقق أهدافه في ضوء القوانين واللوائح والقرارات والكتب الدورية المنظمة لذلك ، وله على الأخص :-

١. دعوة المجلس للانعقاد ورئاسة جلساته .
٢. متابعة تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أهداف المركز .
٣. اعتماد صرف المكافآت والحوافز لمجلس الإدارة والعاملين بالمركز .
٤. اعتماد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للمركز .
٥. تمثيل المركز أمام الغير .
٦. مخاطبة الجهات الخارجية ومختلف الوحدات بالجامعة فيما يتعلق بشئون المركز .
٧. اعتماد العقود المتعلقة بتعامل المركز مع الغير .
٨. مناقشة التقارير التي تقدم عن خدمات المركز وعرضها علي مجلس الإدارة .
٩. الموافقة على اختيار الخبراء الوطنيين في حال عدم توافر الخبرة اللازمة بالجامعة ، مع مراعاة قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧م
١٠. أي اختصاصات أخرى يفوضه فيها مجلس الإدارة .

مادة (٦)

اختصاصات مدير المركز

لمدير المركز الاختصاصات التالية في ضوء القوانين واللوائح والقرارات والكتب الدورية المنظمة لذلك :-

١. الإشراف على سير العمل بالمركز فنيا وإداريا وماليا .
٢. إعداد التقارير الدورية التي تقدم عن نشاط المركز .
٣. اقتراح صرف المكافآت والحوافز لمجلس الإدارة والعاملين بالمركز .
٤. الإشراف على إعداد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي والمركز المالي للمركز تمهيدا للعرض على الجهات المختصة .
٥. متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بما يحقق كفاءة الأداء .
٦. اقتراح الاشتراك في المؤتمرات العلمية أو أي نشاط آخر يتعلق بأهداف المركز .
٧. إبرام العقود المتعلقة بتعامل المركز مع الغير وعرضها علي رئيس مجلس الإدارة لاعتمادها .
٨. اعتماد مستندات الصرف إداريا .
٩. أية اختصاصات أخرى يفوضه فيها رئيس مجلس الإدارة .

مادة (٧)

اجتماع مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر أو بدعوة من رئيسه أو بناءا علي طلب أغلبية الأعضاء أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وتدون محاضر الجلسات في سجل خاص معتمد ومختوم ومرقم صفحاته ويوقع عليه من مدير المركز ، وتبلغ قرارات مجلس إدارة المركز إلى السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ صدورها لاعتمادها ، وتعتبر قرارات المجلس نافذة إذا لم يعترض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها مستوفاة إلى مكتبه .

مادة (٨)

مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة

يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة مقابل حضور جلسات يحدده مجلس الإدارة وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١١ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار رقم ٥٤٩ لسنة ٢٠١٤ .

مادة (٩)

تدبير احتياجات المركز من العمالة

يلتزم المركز (وحدة ذات طابع خاص) بتدبير احتياجاته من العمالة عن طريق الإعارة والندب من داخل الجامعة مع مراعاة أحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وكذا الخبراء الوطنيين الذين يتم الاستعانة بهم طبقاً لقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧م والكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، وأن تكون تكاليف هذه العمالة من الموارد الخاصة بالمركز ، ولن يتم تعزيز أى بند من بنود موازنة المركز من الموازنة العامة للدولة بأى مبالغ تحت أي ظرف .

مادة (١٠)

الموازنة

يكون للمركز موازنة خاصة تعد وفقاً للتقسيم الاقتصادي وعلي مبدأ الأساس النقدي ، وتبدأ ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها ، وتشمل جميع الإيرادات المنتظر تحصيلها والنفقات المقدر صرفها خلال السنة المالية ، والتي يقرها مجلس الإدارة وتتضمنها موازنة الجامعة بتأشير خاص يتضمن الإيرادات المتوقعة الناتجة عن أعمال وخدمات المركز المؤداة للغير ومدرج ذات المبلغ بأبواب المصروفات ويتم الصرف على أنواع البنود المختلفة في حدود المحصل الفعلي من هذه الإيرادات ، ويجوز زيادة المنصرف على تلك البنود من الزيادة الفعلية في الإيرادات المحققة وذلك بعد الرجوع إلى وزير المالية أو من يفوضه لدراسة تلك المقترحات في ضوء الأغراض التي حددتها القرارات الجمهورية الصادرة في هذا الشأن ، وتعديل موازنة الجامعة تبعاً لذلك مع مراعاة عدم ترحيل الفائض إلا بعد توريد نسبة ١٠% شهرياً من إجمالي الإيراد لحساب الخزنة العامة للدولة وتغطية كافة استخدامات الجامعة وما تنص عليه التأشيرات العامة والخاصة من ضوابط في هذا الشأن علي ألا يترتب علي إنشاء المركز أية أعباء مالية علي الموازنة العامة للدولة .

مادة (١١)

الموارد

تتكون موارد المركز من :

١. مقابل الخدمات والأعمال والاستشارات التي يؤديها المركز للغير.
٢. التبرعات والمنح والمعونات والهدايا التي ترد للمركز من الجهات المحلية والأجنبية التي يقبلها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة ، وفقاً للتعليمات والقرارات الصادرة في هذا الشأن مع مراعاة سلطات القبول .
٣. ما يتقرر من عائد علي الحساب الجاري المفتوح للمركز بالبنك المركزي المصري .
٤. أية موارد خارجية يقبلها مجلس الجامعة .

مادة (١٢)

المصروفات

- ١- الأجور والمكافآت والحوافز .
- ٢- المصروفات ومستلزمات التشغيل .
- ٣- شراء الأصول غير المالية " الإستثمارات " بعد الحصول على موافقة وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري .

ويكون الصرف تحقيقاً للأهداف المحددة وطبقاً لما يقره مجلس الإدارة وفي حدود الموارد المحققة وفقاً للقوانين والقرارات السارية في هذا الشأن مع مراعاة ما نصت عليه التأشيرات العامة بموازنة الدولة والتأشيرات الخاصة بموازنة الجامعة من ضوابط في هذا الشأن مع مراعاة أن يتم ترشيد الإنفاق إلى أقصى الحدود الممكنة والابتعاد عن كافة جوانب الإسراف وحظر الصرف على أية أغراض لا ترتبط بنشاط المركز .

مادة (١٣)

تسعير الخدمات والأعمال

تؤدي الخدمات والأعمال للجهات كالاتي :-

١. كلية الإعلام وتكنولوجيا الاتصال بسعر التكلفة الفعلية (قيمة الخامات ومستلزمات التشغيل والأجور).
٢. للجامعة وباقي الجهات التابعة لها يتم محاسبتها على أساس قيمة الخامات ومستلزمات التشغيل والأجور ونسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة بحيث لا تزيد عن ١٥% من مجموع العناصر السابقة .
٣. تؤدي الأعمال والخدمات المتعلقة بالغير على أساس التكلفة الاقتصادية .

مادة (١٤)

توزيع الإيراد

مع مراعاة ما يتضمنه قانون ربط الموازنة العامة للدولة

- ١٠% من إجمالي الإيرادات المحققة للمركز شهريا تؤول إلي حساب الخزانة العامة للدولة مع مراعاة ما يتضمنه قانون ربط الموازنة العامة للدولة .
- ١٥% لاستخدامها في تمويل الاستثمارات والإحلال والتجديد .
- ١٠% من إجمالي الإيرادات شهرياً تؤول لصندوق دعم وتحسين أحوال العاملين المدنيين من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الحكومية .
- ٦٥% للأجور والحوافز والمكافآت ومستلزمات التشغيل علي ألا يزيد نسبة صرف الحوافز والمكافآت عن ٥٠% من الإيراد المحقق شهريا في ضوء الضوابط الخاصة التي تضعها السلطة المختصة في هذا الشأن .

مادة (١٥)

حساب البنك

يكون للمركز حساب خاص بالبنك المركزي المصري أو أحد مراسليه ضمن حساب الخزانة الموحد بعد موافقة وزارة المالية باسم " مركز دراسات وبحوث المرأة والإعلام بكلية الإعلام وتكنولوجيا الاتصال - جامعة جنوب الوادي " تودع فيه المبالغ المحصلة من إيراداته المحققة ، ويتم الصرف منه بموجب شيكات مسحوبة على البنك موقعا عليها من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه توقيعاً أول ومن ممثل وزارة المالية المختص توقيعاً ثان على أن تتخذ الاجراءات اللازمة لإلغاء ما يخالف ذلك، مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦م بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١م بشأن المحاسبة الحكومية .

مادة (١٦)

موارد المركز من النقد الأجنبي

بمراعاة أحكام المادة ٣١٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م تخصص موارد المركز من النقد الأجنبي لخدمة أغراضه بالاستيراد المباشر من الخارج عن طريق البنك المودع فيه حصيلته ، ويكون الاستيراد عن طريق إدارة المشتريات المركزية بالجامعة وذلك طبقاً للوائح والتعليمات المنظمة للاستيراد من الخارج وكذلك القرارات المنظمة لاستخدام النقد الأجنبي، مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦م بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١م بشأن المحاسبة الحكومية ويحتفظ المركز بموارده من النقد الأجنبي في حساب خاص بالبنك المركزي المصري مع مراعاة القوانين والقواعد والقرارات المنظمة لذلك .

مادة (١٧)

الدفاتر والنماذج

يتم استخدام كافة النماذج والدفاتر المقررة طبقاً للنظام المحاسبي الحكومي وما يطرأ عليه من تعديلات قانونية، كما يجوز إمساك سجلات إضافية مساعدة أو إحصائية لإحكام الرقابة والضبط على الإيرادات والمصروفات وإعداد المقاييسات وإظهار النتائج ونماذج التشغيل لمعرفة تكاليف المشروعات المختلفة بالمركز ، وتتولى الوحدة الحسابية المختصة القيام بأعمال حسابات المركز وإعداد البيانات والحسابات الشهرية والربع سنوية والحساب الختامي تمهيداً للعرض على الجهات المختصة وفقاً للمواعيد المحددة بمنشور إعداد الحسابات الختامية من وزارة المالية .

مادة (١٨)

قسائم التحصيل

يقتصر استخدام قسائم التحصيل على النموذج ٣٣ ع ح وما يطرأ عليه من تعديلات قانونية والنماذج التي توافق عليها وزارة المالية في المتحصلات النقدية الخاصة بهذا الحساب ، مع مراعاة التعليمات المالية والمخزنية في هذا الخصوص .

مادة (١٩)

السلفة المستديمة

يتم صرف السلفة المستديمة بموافقة رئيس مجلس الإدارة على أن يعاد النظر في قيمتها على أساس متوسط الصرف كل ستة أشهر + ٥٠% طبقاً للتعليمات المالية ، وتكون في عهدة أمين الخزينة ، ويكون الصرف منها لمواجهة المصروفات النثرية أو العاجلة التي تتطلبها حاجة العمل بما لا يجاوز ٢٠٠ ج (مائتان جنيه) لمدير المركز وما زاد عن ذلك بموافقة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه في الصرفية الواحدة وذلك في حالة الضرورة القصوى وفي أضيق الحدود ، على أن يتم استعاضتها كلما قاربت على النفاذ ويتم تسويتها حتماً في نهاية السنة المالية ، ويتم جرد السلفة على فترات غير محددة ، وبما لا يقل عن مرة واحدة شهرياً .

مادة (٢٠)

السلفة المؤقتة

لمدير المركز الترخيص بصرف سلفة مؤقتة لا تزيد عن مبلغ ٤٠٠٠ ج (أربعة آلاف جنيه) ولرئيس مجلس الإدارة فيما لا يزيد عن ٨٠٠٠ ج وللمراقب المالي المختص ما زاد عن ذلك في الحالات الضرورية ، وفي الأغراض التي تتطلب ذلك ، على أن يكون الصرف لأحد العاملين من خارج الحسابات والخاضعين لنظام الضمان الحكومي ، ويتم تسويتها بمجرد الانتهاء من الغرض الذي صرفت من أجله وبعد أقصى شهرين من تاريخ الصرف أو قبل نهاية السنة المالية أيهما أقرب . ولا يجوز صرف أكثر من سلفة لشخص واحد في وقت واحد ، مع مراعاة التعليمات المالية المنظمة لذلك والخاصة بالسلف المؤقتة والمستديمة الواردة في اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

مادة (٢١)

التأمين على أرباب العهد

يتم التأمين على أرباب العهد بالمركز طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٦ بلائحة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد وتعديلاته وكذلك قرار وزير الاستثمار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن شروط وأسعار التأمين بصندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد ، مع الالتزام بإبلاغ صندوق ضمانات أرباب العهد خلال المدة المقررة ، ويتحمل المسئولون بالجهة بالمبلغ تحملا شخصيا في حالة عدم إبلاغ صندوق أرباب العهد في المواعيد المقررة مع مراعاة الكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن.

مادة (٢٢)

الحساب الختامي والكشوف المرفقة به

يعد مركز مالي للمركز شهريا وكل ثلاثة أشهر وفقا للتقسيم الاقتصادي وطبقا للأساس النقدي لجميع أبواب الموازنة ، ويضمن للمركز المالي للجامعة عن ذات الفترة ، كما يعد الحساب الختامي في نهاية كل سنة مالية ويعرض على مجلس الإدارة تمهيدا للعرض على مجلس الجامعة للموافقة عليه ، وعلى أن يتضمن الحساب الختامي للجامعة بيان الأصول والمال العام للمركز ويدمج ضمن أصول الجامعة الأم مع الالتزام بالمواعيد والقواعد المحددة من قبل وزارة المالية بمنشور إعداد الحساب الختامي .

ويتم موافاة قطاع الحسابات الختامية ببيان متابعة شهري وكل ثلاثة أشهر والحساب الختامي في نهاية كل سنة مالية بكشف مرفق بالاستمارة رقم ٧٥ ع ٠ ح الخاصة بالجامعة موضحا به موقف المركز مصروفا وإيرادا والرصيد في بداية ونهاية كل فترة مع إرفاق صورة من كشف حساب البنك الخاص بالمركز .

مادة (٢٣)

المنقصات والمزايدات

تسري أحكام قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما على كافة أعمال المركز .

مادة (٢٤)

المخازن

تسري أحكام لائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها على جميع الأعمال المخزنية الخاصة بالمركز .

مادة (٢٥)

أموال المركز

- تعتبر أموال وممتلكات المركز الثابتة والمنقولة أموالا عامة وتسري بشأنها أحكام كافة القوانين والقرارات المتعلقة بالأموال العامة طبقا لنص المادة ١٤ من قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ م .
- عند انتهاء الغرض من إنشاء المركز يجب أن تؤول أمواله بالكامل إلى الجامعة بالإضافة إلى أى أصول مالية قد تترتب على تصفيته .



٥١١
٢٠١٦/٢/٢٤
١٦

السيد الأستاذ/ أمين عام جامعة جنوب الوادي بقنا

تحية طيبة . وبعد،،،،،

نتشرف بالإحاطة بأنه قد تقرر انعقاد لجنة اللوائح الخاصة المشكلة بقرار السيد الأستاذ الدكتور/ وزير المالية رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٥ م يوم الاثنين الموافق ٢٠١٦/٤/١١ في تمام الساعة العاشرة صباحا بمكتب السيدة الأستاذة / رئيس الإدارة المركزية للخبرة المالية (ميدان لاطوغي) شارع منصور - خلف الضرائب العقارية - مبني التأمين الصحي الدور الخامس .

وذلك لمناقشة :

■ اللائحة المالية لمركز دراسات وبحوث المرأة والإعلام - كلية الإعلام وتكنولوجيا الإتصال -

جامعة جنوب الوادي (وحدة ذات طابع خاص)

برجاء التفضل بالحضور أو إنابة مندوب من قبلكم بخطاب تفويض لعرض وجهة نظر سيادتكم فيما يتعلق بمشروع اللائحة المرفقة والرد علي مايشيره السادة أعضاء اللجنة من استفسارات ونأمل عدم التخلف للأهمية مع إحضار قرار تشكيل مجلس إدارة حديث معتمد ومختوم من السلطة المختصة .

وفي حالة عدم الحضور يعتبر ذلك موافقة ضمنيه على ما ورد باللائحة المرسله لسيادتكم .

برجاء التكرم بالحضور في المكان والميعاد المحددين . . .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس

الإدارة المركزية للخبرة المالية

(محاسب / ميرفت وديع سعد)

محمد مصطفى

- السيد / مدير الحسابات الخاص بالصادق
- السيد / المهندس صلاح ابو الوادى ٢٠١٦

٢٠١٦
٢٠١٦